

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار التوبة وطريقة تمويله :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد الأجر المكمل للموظفين بالمجلس الأعلى للآثار ، وصندوق إنقاذ آثار التوبة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

أولاً - الموظفون بالمجلس الأعلى للآثار :

نسبة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
٥٠٠	الممتازة
٤٧٥	العالية
٤٥٠	مدير عام / كبير
٤٢٥	الأولى (أ، ب)

المستوى الوظيفي	فترة الزيادة الشهرية للموظفي بالجنيه
الثانية (أ، ب)	٤٠٠
الثالثة (أ، ب، ج)	٣٧٥
الرابعة (أ، ب)	٣٥٠
الخامسة (أ، ب)	٣٢٥
السادسة (أ، ب)	٣٠٠

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المحققة بصندوق إنقاذ المتاحف بالمجلس الأعلى للآثار .

ثانياً - الموظفون بـ صندوق إنقاذ آثار النوبة :

المستوى الوظيفي	فترة الزيادة الشهرية للموظفي بالجنيه
مدير عام / كبير	٤٥٠
الأولى (أ، ب)	٤٢٥
الثانية (أ، ب)	٤٠٠
الثالثة (أ، ب، ج)	٣٧٥
الرابعة (أ، ب)	٣٥٠
الخامسة (أ، ب)	٣٢٥
السادسة (أ، ب)	٣٠٠

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المحققة بـ صندوق إنقاذ آثار النوبة .

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .

- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا يكون قد وقعت على الموظف جزاءات تجاوز يومين خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يُوقف صرف الزيادة في الأجر المكمل متى توافت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
- ٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
- ٣ - توقيع جزاء على الموظف أكثر من يومين في الشهر .
- ٤ - العمل عدد أيام تقل عن ثلاثة عشر يوماً في الشهر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل